(٤١)

بتاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠١٥م

مناقصات - الإجراءات المتبعة في إسناد المناقصة .

أخضع المشرع المناقصة العامة والمناقصة المحدودة والممارسة والمسابقة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس ، وحدد مدة معينة لسريان العطاءات يلتزم فيه مقدم العطاء بثبات سعره لحين البت في العطاءات - أوجب المشرع على الجهات الخاضعة لقانون المناقصات البت في العطاءات والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، إلا إذا تعذر البت في الوقت المناسب فيجب الطلب من مقدمي العطاءات تمديد سريان عطاءاتهم لمدة مناسبة - أوجب المشرع المفاضلة بين العطاءات لاختيار العطاء الأفضل وفقا للمعايير الفنية والمالية والأسس المحددة في مستندات المناقصة - يجب أن يكون العطاء مستوفيا للشروط والتعليمات الواردة في الإعلانات ووثائق المناقصة ، وإذا ارتأت الجهة المعنية استبعاد عطاء أو أكثر فيجب أن يكون رأيها مسببا ، وأن المجلس غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي حول الإجراءات المتبعة في إسناد المناقصة رقم ..... الخاصة بالخدمات الاستشارية للإشراف على إنشاء ميناءي الصيد البحري بولايتي ..... .

وتتلخص وقائع الموضوع في أن وزارة ..... طرحت المناقصة رقم ..... الخاصة بالخدمات الاستشارية للإشراف على إنشاء ميناءي الصيد البحري بولايتي ..... و .... ، وتقدمت عدد (٣) ثلاث شركات للمنافسة

عليها ، وتذكرون أن لجنة المناقصات الداخلية كانت قد أوصت بإسناد المناقصة المذكورة إلى شركة ..... ، ولم يتم توقيعها من رئيس اللجنة أو اعتمادها من معالي وزير ..... ، وتشيرون أنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩م تم إجراء تحليل جديد للشركات المتقدمة ، وإضافة معيار "رضا العميل" الذي لم يكن ضمن شروط المناقصة مما أدى إلى تغيير نتائج التحليل ، وقررت لجنة المناقصات الداخلية في اجتماعها الثاني لعام ٢٠١٣م المنعقد بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، إسناد المناقصة إلى شركة ..... ، وذلك بناء على التحليل الجديد ، وتم إخطارها بقبول عطائها ، وقد قامت وزارة الشؤون القانونية بمراجعة مشروع العقد وإجازته ، وذلك بموجب كتابها رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... ، إلا أن وزارة ..... عدلت عن قرارها بإسناد المناقصة إلى الشركة المشار إليها بعد مضي ما يقارب السنتين من تاريخ إخطارها بقبول عطائها ، وتم إعادة تحليل للشركات المتقدمة ، وإسناده إلى شركة ..... وفقا لقرار لجنة المناقصات الداخلية في اجتماعها الرابع لعام ٢٠١٥م المنعقد بتاريخ ..... ، الموافق ..... .

وإزاء ذلك تطلبون الرأي .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٤) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ، تنص على أنه : " تخضع كل من المناقصة العامة والمناقصة المحدودة والممارسة والمسابقة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس " .

وتنص المادة (٢٩) من القانون ذاته ، على أنه : " يجب البت في المناقصة والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فإذا تعذر ذلك فعلى الجهة المعنية عن طريق المجلس أن تطلب في الوقت المناسب من مقدمي العطاءات تمديد سريان عطاءاتهم لمدة مناسبة " .

وتنص المادة (٣١) من القانون ذاته المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢٠ ، على أنه : " تجرى المفاضلة بين العطاءات لاختيار العطاء الأفضل وفقا للمعايير الفنية والمالية والأسس المحددة في مستندات المناقصة ، وإذا ارتأت الجهة المعنية استبعاد عطاء أو أكثر فيجب أن يكون رأيها مسببا ، والمجلس غير مقيد في قرار الإسناد بقبول أقل أو أي عطاء آخر" .

وتنص المادة (٢/٣٩) من القانون ذاته المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٩ ، على أنه : " يجوز إلغاء المناقصات بعد صدور قرار الإسناد ، وقبل التوقيع على العقد بقرار مسبب من المجلس إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو بناء على توصية الجهات المعنية التي يتعين عليها أن توضح للمجلس الأسباب التي تستند إليها في طلب الإلغاء" .

ومفاد النصوص سالفة الذكر أن المشرع أخضع المناقصة العامة والمناقصة المحدودة والممارسة والمسابقة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس ، وحدد مدة معينة لسريان العطاءات ، حيث يلتزم فيه مقدم العطاء بثبات سعره لحين البت في العطاءات ، وأوجب المشرع على الجهات الخاضعة لقانون المناقصات البت في العطاءات والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، إلا إذا تعذر البت في الوقت المناسب فيجب الطلب من مقدمي العطاءات تمديد سريان عطاءاتهم لمدة مناسبة . كما أوجب المشرع المفاضلة بين العطاءات لاختيار العطاء الأفضل وفقا للمعايير الفنية والمالية والأسس المحددة في مستندات المناقصة ، وأنه يجب أن يكون العطاء مستوفيا للشروط والتعليمات الواردة في الإعلانات ووثائق المناقصة ، وإذا ارتأت الجهة المعنية استبعاد عطاء أو أكثر فيجب أن يكون رأيها مسببا ، وأن المجلس غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة ..... قد أرست المناقصة المشار إليها على شركة ..... ، وذلك وفق قرار لجنة المناقصات الداخلية في اجتماعها الثاني لعام ٢٠١٣م المنعقد بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، وتم اعتماده ، وإخطار الشركة المذكورة بقبول عطائها ، فإن هذا القرار يعتبر صحيحا ، ولا يجوز إلغاؤه إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/٣٩) من قانون المناقصات المشار إليه ، ولما كان القرار اللاحق بإلغاء قرار إسناد المناقصة إلى شركة ..... ، وإسناده إلى شركة ..... جاء خلوا من المبررات ، فإنه يعد باطلا ، ولا يتفق مع صحيح حكم القانون .

ولا ينال مما تقدم المحاجة بأنه تمت إضافة معيار جديد (رضا العميل) إلى شروط المناقصة ، حيث إن وجود هذا المعيار من عدمه لا يترتب عليه تغيير في الترتيب الفني للشركتين المشار إليهما ، حيث إن الفارق بينهما في هذا المعيار هو نقطتان فقط ، بينما الفارق في مجموع النقاط الإجمالية يصل إلى ثماني نقاط .

لذلك انتهى الرأي ، إلى صحة قرار إسناد المناقصة رقم ..... الخاصة بالخدمات الاستشارية للإشراف على إنشاء ميناءي الصيد البحري بولايتي ..... و ..... إلى شركة ..... ، وبطلان قرار الإسناد إلى شركة ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ١١/ ١/ ١٣٦٨/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٦/٢٩/ ٢٠١٥م